|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MM/LD/WG/14/3 REV. |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 25 أبريل 2016 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، من 13 إلى 17 يونيو 2016

اقتراح لإضافة إمكانية تدوين التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيل الدولي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**مقدمة**

1. تتضمن هذه الوثيقة اقتراحا لإضافة إمكانية تدوين التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية الناجمة عن التقسيم من إعداد المكتب الدولي بناء على التماس من الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل").
2. ويُذكر أن الفريق العامل قد ناقش في دورته الثالثة عشرة وثيقةً تضمنت اقتراحا لإضافة إمكانية تدوين التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية.[[1]](#footnote-1) وكما ذُكر في ملخص الرئيس[[2]](#footnote-2)، التمس الفريقُ العامل أن يعد المكتبُ الدولي اقتراحا جديدا يتناول جميع المسائل المثارة خلال دورته الثالثة عشرة استنادا إلى الاقتراحات الواردة في تلك الوثيقة.
3. كما بيّن الفريق العامل أن الاقتراح الجديد ينبغي أن ينص على "1" خيار المكتب الذي يرسل الالتماس أن يتأكد من أن هذا الالتماس يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في قانونه المنطبق، و"2"خيار هذا المكتب أن يرسل البيانات بشأن وضع حماية العلامة مصحوبة بالتماس التقسيم، و"3" حكم اختيار عدم القبول إضافة إلى حكم انتقالي بـتأخير تنفيذ التقسيم، و"4" حكم اختيار عدم قبول مماثل وحكم بـتأخير تنفيذ دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن التقسيم.
4. كما دعا الفريقُ العامل الوفودَ والمراقبين إلى إرسال المزيد من المساهمات إلى المكتب الدولي لإعداد الاقتراح الجديد. وتلقى المكتب الدولي مساهمات قيمة من المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية[[3]](#footnote-3) والجمعية الدولية للعلامات التجارية[[4]](#footnote-4)، أُخذت في الحسبان عند إعداد هذه الوثيقة.
5. ومن شأن الاقتراح الجديد المتضمَن في هذه الوثيقة أن يسفر عن تعديلات في القواعد 22 و 27 و 32 و 40 من اللائحة التنفيذية لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله (المشار إليهما فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة" ومصطلح "البروتوكول" على التوالي) وعلى البندين 16 و 17 من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول الاتفاق (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية")، وإضافة قاعدتين جديدتين هما القاعدة 27(ثانيا) والقاعدة 27(ثالثا) والبند 7.7 الجديد في جدول الرسوم.

**سمات الاقتراح السابق**

1. اقتضى الاقتراح المتضمن في الوثيقة موضوع نقاش الفريق العامل في دورته السابقة، في القاعدة 27(ثانيا) الجديدة، أن يقدَّم التماس تقسيم التسجيل الدولي فيما يتعلق ببعض السلع والخدمات بالنسبة إلى طرف متعاقد، في مكتب ذلك الطرف المتعاقد. ومن شأن الالتماس أن يخضع لتسديد رسم يعادل الرسم المطلوب لقاء التماس تدوين تغيير في الملكية. وفي ذلك الاقتراح، يُفهم ضمنا دون تصريح أن المكتب حينما يرسل الالتماس إلى المكتب الدولي أنه قد تأكد من أن هذا الالتماس قد استوفى متطلبات قانونه المنطبق.
2. ومن شأن المكتب الدولي أن يتأكد أن الالتماس يستوفي المتطلبات الشكلية المقررة في اللائحة التنفيذية المشتركة وإن كان الأمر كذلك، من شأن التقسيم أن يدَوّن تحت التسجيل الدولي الرئيسي ومن شأنه أن ينشئ تسجيلا جزئيا حسب نفس المبادئ والعمليات المتبعة لتدوين تغيير جزئي في الملكية (كاستخدام رقم التسجيل الدولي نفسه مثلا مع إضافة حرف). وبعد تدوين التقسيم، يمكن للمكتب المعني أن يرسل إلى المكتب الدولي البيانات المناسبة بشأن وضع حماية العلامة للتسجيلين الرئيسي والجزئي.
3. كما طرح الاقتراح إضافة القاعدة 27(ثالثا) الجديدة تتناول دمج التسجيلات الدولية مع الحفاظ على السمات الأساسية الواردة في القاعدة 27(3) التي تنص على أنه يمكن لصاحب التسجيل الدولي أن يقدم التماس دمج التسجيلات الدولية مباشرة إلى المكتب الدولي دون أن يقتضي ذلك أي متطلبات شكلية إضافية. وطرح الاقتراح أيضا إجراء تعديلات لاحقة على القاعدتين 27 و 32 من اللائحة التنفيذية المشتركة وعلى جدول الرسوم والتعليمات الإدارية.
4. وبناء على التماس الفريق العامل في دورته السابقة، حافظ الاقتراح الجديد المتضمن في هذه الوثيقة على العناصر الرئيسية المتضمنة في الاقتراح السابق مع تعدليها حسب الاقتضاء لمعالجة القضايا المثارة أثناء تلك الدورة.

**مسائل أثيرت في الدورات السابقة يعالجها الاقتراح الجديد**

وقف أثر العلامة الأساسية

1. التمس وفد اليابان أن تنص اللائحة التنفيذية المشتركة صراحة على أنه من شأن التسجيل الجزئي أن يشطب عقب تلقي المكتب الدولي لإخطار أُرسل وفقا للقاعدة 22 من اللائحة التنفيذية المشتركة يلتمس شطب التسجيل الرئيسي بسبب وقف أثر العلامة الأساسية.
2. وإثر اقتراح تعديل الفقرة (2)(ب) من القاعدة 22 المتضمن في الوثيقة MM/LD/WG/14/2، سيتوجب تعديل هذه الفقرة أيضا لتنص على شطب التسجيلات الدولية الناجمة عن تقسيم دُوّن تحت التسجيل الدولي المشطوب.

المكتب الذي سيسري فيه الالتماس

1. التمس وفد الهند أن يبين الاقتراح الجديد صراحة ضرورة إيداع التماس تدوين التقسيم في مكتب الطرف المتعاقد المعيّن الذي من شأن الالتماس أن يسري فيه. وعليه عُدلت الفقرة (أ) من اقتراح القاعدة 27(ثانيا)الجديدة لتوضح أن التماس صاحب التسجيل لتقسيم التسجيل الدولي بالنسبة لطرف متعاقد معين يجب أن يقدمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

المتطلبات بموجب القانون المنطبق

1. التمس وفد ألمانيا أن يبين الاقتراح بوضوح أنه ينبغي أن يستوفي التماسُ تقسيم تسجيل دولي المتطلباتِ المتضمنة في القانون المنطبق في الطرف المتعاقد المعني بما في ذلك دفع الرسم المقابل، إضافة إلى استيفاء المتطلبات المبينة في اللائحة التنفيذية المشتركة.
2. ومن ثم، تبين الفقرة 1(أ) من اقتراح القاعدة 27(ثانيا) الجديدة صراحة أنه بغية إرسال الالتماس، يتعين أن يرتئي المكتب المعني أن الالتماس يستوفي أيضا المتطلبات المعنية في قانونه المنطبق، وتشمل دفع رسم إلى المكتب المذكور. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز متطلبات التماس تقسيم التسجيلات الدولية تلك الخاصة بتقسيم الطلبات أو التسجيلات المودعة مباشرة في المكتب.

تاريخ نفاذ التقسيم

1. بيّن وفدَا كوبا وألمانيا أن التاريخ المقترح لتدوين التقسيم في السجل الدولي، والذي سيكون التاريخ الذي تلقي فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي جميع المتطلبات المحددة في اللائحة التنفيذية المشتركة، قد لا يكون تاريخا معنيا بموجب قانون الطرف المتعاقد المعني. والتمس هذان الوفدان إدراج تواريخ أخرى في تدوين التقسيم مثل التاريخ الذي تلقى فيه مكتب الطرف المتعاقد المعين الالتماس من صاحب التسجيل أو تاريخ نفاذ التقسيم في ذلك الطرف المتعاقد.
2. وعليه، تقضي الفقرة (1)(ب) من اقتراح القاعدة 27(ثانيا) الجديدة بأن يبين التماس تدوين التقسيم الذي قدمه المكتب التاريخَ الذي تلقي فيه المكتب الالتماس من صاحب التسجيل وتاريخ سريان التقسيم في الطرف المتعاقد المعني إن وجد. ومن شأن هذه المعلومة أن تدون وتنشر ويخطر بها.
3. وليس من شأن هذين التاريخين الذين بينهما المكتب وفقا للفقرة (1)(ب) من اقتراح القاعدة 27(ثانيا) الجديدة، أن يغيرا تاريخَ نفاذ التسجيل الجزئي. وكما هو مشروح في الفقرة 19، تاريخ نفاذ التسجيل الجزئي سيكون تاريخ نفاذ تسجيله الرئيسي وفقا للمادة 4 من البروتوكول.

آثار التسجيل الجزئي

1. طلب وفد اليابان توضيح آثار التسجيل الجزئي خاصة، "1" على تاريخ نفاذ التسجيل الجزئي في الطرف المتعاقد المعني، و"2" إن كان سيحتفظ بأي مطالبات بالأولوية، و"3" آثار القرارات السابقة التي اتخذها المكتب المذكور.
2. وسينشأ تسجيل جزئي حسب القواعد نفسها المتبعة لإنشاء تسجيل دولي ناجم عن تدوين تغيير جزئي في الملكية. ويدون التغيير الجزئي في الملكية بالنسبة لبعض الأطراف المتعاقدة المعينة أو لبعض السلع والخدمات أو لمزيج منهما. وفي تلك الحالات، يظل للجزء المنقول من التسجيل الدولي الأثار نفسها المحددة في المادة 4 من البروتوكول في الأطراف المتعاقدة المعينة المعنية بما فيها حق الأولوية.
3. ولا يترتب على إنشاء تسجيل دولي جديد عقب تدوين تغيير جزئي في الملكية تاريخُ نفاذ جديد أو فترة رفض جديدة ولا يؤثر في أي قرار سبق تدوينه بشأن حماية العلامة في الأطراف المتعاقدة المعنية. ومن شأن التسجيل الدولي الجديد أن يحتفظ بنفس آثار التسجيل الرئيسي، من التاريخ نفسه (تاريخ التسجيل الدولي أو التعيين اللاحق مثلا)، وستحفظ أية مطالبات بالأولوية جرت على التسجيل الرئيسي. كما سيظل أي قرار بشأن نطاق الحماية اتخذه المكتب بشأن التسجيل الرئيسي نافذا في التسجيل الدولي الجديد.
4. وتطبيقا لمبادئ مماثلة، سيظل للتسجيل الجزئي نفسُ آثار تسجيله الرئيسي. وسيحتوي التسجيل الجزئي على نفس المعلومات المعنية المتضمنة في التسجيل الرئيسي، وهي تاريخ التسجل الدولي، ومعلومات عن صاحب التسجيل، والطلب أو التسجيل الأساسيان، والعلامة وتشمل المطالبات والتنبيهات والبيانات المتنوعة ومعلومات عن أية مطالبات بالأولوية.
5. وسيكون للتسجيل الجزئي طرفٌ متعاقد معين واحد هو المكتب الذي أرسل الالتماس. ولن تدرج في القائمة الرئيسية للتسجيل الجزئي سوى السلع والخدمات المدرجة في الالتماس. وأخيرا، ستدون المدونات المتعلقة بالطرف المتعاقد المعني في التسجيل الجزئي كالشطب والإنقاص والتقسيم.
6. وستظل أي قرارات اتخذها المكتب المعني دُونت في التسجيل الرئيسي نافذة في التسجيل الجزئي. فمثلا، إذا التمس صاحبُ التسجيل بعد رفض جزئي مؤقت، تقسيَم السلع والخدمات التي لم ترفض، سينشئ المكتب الدولي تسجيلا جزئيا ويضيف الرفض المؤقت في تاريخه. وعقب ذلك، يمكن للمكتب المعني أن يرسل قرارا نهائيا ينص على منح الحماية للسلع والخدمات في التسجيل الجزئي.[[5]](#footnote-5)
7. وفي الحالة المذكورة أعلاه، من المهم أن يتلقى صاحب التسجيل قرارا نهائيا من المكتب ينص على منح الحماية للسلع والخدمات في التسجيل الجزئي في أسرع وقت ممكن.

بيانات بشأن وضع الحماية

1. التمس الفريق العامل أن ينص الاقتراح الجديد لدواعي السرعة على خيار إرسال بيانات بشأن وضع حماية العلامة مع الالتماس. وعليه، تزود الفقرة (2)(د) من اقتراح القاعدة 27(ثانيا) الجديدة المكتب المعني بهذا الخيار عندما يرسل التماسا للتقسيم. ويرد خياران، يقضي أولهما بإمكانية إرسال البيان في آن ولكن في وثيقة منفصلة، ويقضي ثانيهما بإمكانية تضمين البيان في الالتماس كجزء من الاستمارة الرسمية. ومن شأن البيانات أن تدون وتنشر على نحو منفرد سواء أرسلت في وثيقة منفصلة أم لا. والفريق العامل مدعو ليبيَّن ما إذا كان يفضل أن ترسل البيانات في وثيقة منفصلة أم كجزء من الاستمارة الرسمية.
2. وتنص الفقرة (2)(د) تحديدا على إمكانية إرسال البيانات وفقا للقاعدتين 18(ثانيا) و 18(ثالثا). وسيطلب من المكتب المعني أن يحدد البيان المناسب. فمثلا، قد يرغب المكتب في إرسال بيان وفقا للقاعدة 18(ثانيا) وفيه يخص التماس التقسيم، عقب رفض جزئي موقت، السلعَ والخدمات التي لم ترفض ولكن دون أن تكون مهلة الاعتراض قد بدأت بعد. أو قد يرغب المكتب في إرسال بيان وفقا للقاعدة 18(ثالثا)(2) وفيه يخص التماس التقسيم، عقب رفض جزئي مؤقت، السلع والخدمات التي لم ترفض وقد استكملت جميع الإجراءات في المكتب بشأن هذه السلع والخدمات.
3. وبيّنت بعض الوفود أنه في بعض الحالات لن يتمكن المكتب من إرسال بيان يخص التسجيل الجزئي عند إرسال الالتماس. وبيّنت تلك الوفود أن ذلك قد يحدث مثلا إذا لم ينجُم الالتماس عن رفض ولكنه ترتب على مفاوضات مع جهات أخرى أو عندما لا تكون مهلة الاعتراض قد بدأت بعد. ومن شأن الطبيعة الاختيارية لهذا الحكم الوارد في الفقرة (2)(د) أن تعالج هذه المشاغل. وقد تكتفي المكاتب بإرسال الالتماس دون أن يطلب منها إرسال أي بيانات في ذلك الوقت. ويمكن للمكاتب أن ترسل البيان المناسب في تبليغ منفصل في مرحلة لاحقة.
4. واعتبر بعض الوفود والمراقبين أن إرسال قرار للتسجيل الدولي الجزئي قبل تدوين تقسيم أمرٌ سابق لأوانه، وتساءل عن مصير القرار إذا كان التماس تدوين التقسيم يعد كما لو كان متروكا. والهدف من اقتراح الحكم هو أن ينص على إرسال الالتماس والبيان المقابل في تبليغ واحد. ولن يدون البيان إذا كان التماس تدوين التقسيم مخالفا للأصول ويعد كما لو كان متروكا لاحقا.

حكم اختيار عدم القبول مقصور على الأطراف المتعاقدة التي لا تنص تشريعاتها على التقسيم

1. بناء على التماس من الفريق العامل، يحتفِظ الاقتراح الحالي بحكم اختيار عدم القبول في الفقرة (6) من اقتراح القاعدة 27(ثانيا) الجديدة. وكما ورد في نقاش الدورة السابقة للفريق العامل، أحد المبادئ الإرشادية لإضافة التقسيم هو تزويد أصحاب التسجيلات الدولية بنفس الخيارات المتاحة أمام أصحاب التسجيلات الوطنية أو الإقليمية في الأطراف المتعاقدة المعينة. وعليه يقتصر حكم اختيار عدم القبول على الأطراف المتعاقدة التي لا تنص تشريعاتها على التقسيم. ويتعين الإخطار بهذا الإعلان قبل دخول الحكم الجديد حيز النفاذ ويجوز سحبه في أي وقت لاحق. وسينشر الإخطار في جريدة الويبو للعلامات التجارية ("الجريدة")، ويقترح إدخال تعديل لاحق عنه على القاعدة 32 وسيكون محل مذكرة إعلامية معتادة تُنشر على الموقع الإلكتروني لنظام مدريد.

تأخير التنفيذ في الأطراف المتعاقدة التي تنص تشريعاتها على القسيم

1. بيّن وفد السويد أن بعض الأطراف المتعاقدة التي تنص تشريعاتها على التقسيم قد لا يكون في وسعها أن ترسل التماسات وفقا لاقتراح القاعدة 27(ثانيا) الجديدة إذ سيتعين عليها تعديل تشريعاتها أو قواعدها المطبقة. ثم اقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية اعتمادَ تدبير انتقالي يعلق تطبيق اقتراح القاعدة الجديدة في الطرف المتعاقد على أساس عدم توافقها مع القانون المنطبق فيه. وذكّر ممثل المركز باعتماد تدابير مماثلة في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
2. وعليه، من شأن اقتراح الفقرة 6 الجديدة في القاعدة 40 أن يعلق تطبيق الفقرة (1) من اقتراح القاعدة 27(ثانيا) الجديدة في الطرف المتعاقد على أساس عدم توافق الفقرة مع قانونه المنطبق، شريطة أن يخطر الطرف المتعاقد المكتبَ الدولي بذلك قبل تاريخ دخول اقتراحات الأحكام الجديدة حيز النفاذ.
3. ولن تنطبق الفقرة (1) من اقتراح القاعدة (27) الجديدة على الطرف المتعاقد الذي قام بالإعلان مادامت الفقرة غير متوافقة مع قانونه. غير أنه لدواعي الشفافية، سيطلب من الطرف المتعاقد أن يسحب إخطاره فور معالجة عدم التوافق. وسينشر الإخطار في الجريدة ويقترح إدخال تعديل لاحق عنه على القاعدة 32، وسيكون محل إخطار إعلامي معتاد يُنشر على الموقع الإلكتروني لنظام مدريد.

دمج التسجيلات الدولية

1. يظل الاقتراح الحالي على طرحه لحذف الفقرة 3 من القاعدة 27 واعتماد قاعدة 27(ثالثا) جديدة تتناول دمج التسجيلات الدولية على نحو شامل.
2. وستعالج الفقرة (1) من اقتراح قاعدة 27(ثالثا) الجديدة دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية. وصحيح أن الفقرة الجديدة نسخة من الفقرة (3) الحالية من القاعدة 27، إلا أنها ستضيف شرط تقديم الالتماس في استمارة رسمية. وسيضمن استخدامُ استمارة رسمية لالتماس دمج التسجيلات الدولية معالجةَ الالتماس على نحو مناسب.
3. وستتناول الفقرة (2)(أ) من اقتراح القاعدة 27 الجديدة دمج التسجيلات الجزئية مع تسجيلاتها الرئيسية فقط. وفي هذه الحالة، لابد أن يقدم صاحب التسجيل الالتماس بنفسه باستخدام الاستمارة الرسمية عن طريق المكتب المعين الذي قدم التماس التقسيم. وسيسمح ذلك للمكتب بالتأكد من أن الالتماس يستوفي متطلبات قانونه المنطبق بما في ذلك المتطلبات التي تخص الرسوم قبل إرسال الالتماس إلى المكتب الدولي.
4. وستنص الفقرة (2)(ب) على إعلان اختيار عدم قبول مقصور على الأطراف المتعاقدة التي لا تنص تشريعاتها على التقسيم، يماثل الإعلان الوارد في الفقرة 6 من اقتراح القاعدة 27(ثالثا) الجديدة. غير أن هذه الإعلانات مستقلة، بمعنى أن الطرف المتعاقد الذي ينص تشريعه على التقسيم ولا ينص على الدمج يمكنه إجراء إعلان وفقا للقاعدة 27(ثالثا)(2) الجديدة ولكنه لا يمكنه إجراء إعلان وفقا للقاعدة 27(ثانيا)(6) الجديدة.
5. وأخيرا، سيمتد إعلان عدم التوافق مع القانون المنطبق المنصوص عليه في اقتراح الفقرة (6) الجديدة من القاعدة 40 ، حسب ما ينطبق، إلى الفقرة (2)(أ) من اقتراح القاعدة 27(ثالثا). ويمكن للطرف المتعاقد أن يرسل إخطارا وفقا لاقتراح الفقرة 6 الجديدة من القاعدة 40 للتقسيم أو الدمج أو كليهما.

ترقيم التسجيلات الناجمة عن التقسيم والدمج

1. ترد تعديلات القاعدة 27 من اللائحة التنفيذية المشتركة والبند 16 من التعليمات الإدارية، لمعالجة الاختلافات القانونية المدركة، في الوثيقة MM/LD/WG/14/2. وعقب هذه التعديلات، سيُعالجَ ترقيم التسجيلات الدولية فقط في التعليمات الإدارية.
2. وبناء على هذه الاقتراحات، سيقتضي إجراء تعديلات لاحقة على البندين 16 و17 من التعليمات الإدارية لمعالجة ترقيم التسجيلات الدولية الناجمة عن تقسيم وعقب دمج التسجيلات. وترد هذه التعديلات اللاحقة في مرفق هذه الوثيقة.

تاريخ الدخول حيز النفاذ

1. رأى العديد من الوفود أن إضافة التقسيم والدمج يجب أن يأخذ في الحسبان أن التغييرات المطلوبة في القوانين والقواعد في الأطراف المتعاقدة والتغييرات في النظم الإدارية والإعلامية والتبليغية وفي العمليات المتبعة في المكاتب وفي المكتب الدولي ستتطلب وقتا. لذا، طرح أن يقترح المكتب الدولي تاريخا واقعيا لدخول التغييرات المقترحة حيز النفاذ. وعليه، يقترح المكتب الدولي تاريخ 1 أبريل 2018 كأقرب تاريخ لدخول التعديلات المقترحة حيز النفاذ.
2. ومع ذلك، يمكن للمكاتب أن تبين قبل التاريخ المقترح لدخول حيز النفاذ إن كانت تتوقع أن تدلي ببيانات لاختيار عدم القبول أم أنها سترسل إخطارات التنفيذ المتأخر بشأن التقسيم والدمج، وفي الحالة الثانية عليها أن تبين التاريخ الذي تتوقع فيه المكاتب أن تتماشى اقتراحات الأحكام الجديدة مع قوانينها المنطبقة. وعليه، يمكن للمدير العام للويبو أن يدعو المكاتب إلى إرسال هذه المعلومة قبل تاريخ دخول اقتراح الأحكام حيز النفاذ. وستُجمع هذه المعلومات وسينشرها المكتب الدولي على الموقع الإلكتروني للويبو.

إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" أن ينظر في الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة،

"2" وأن يبين إن كان سيوصي جمعية اتحاد مدريد باعتماد التغييرات المقابلة في اللائحة التنفيذية المشتركة وجدول الرسوم، كما يرد في مرفق هذه الوثيقة أو في صورة معدلة، وأن يقترح تاريخا لدخولها حيز النفاذ،

و"3"وأن يبين إن كان سيلتمس من المدير العام للويبو، كما هو مقترح في الفقرة 41، أن يدعو المكاتب إلى إرسال المعلومات المتعلقة باحتمال الإدلاء ببيانات اختيار عدم القبول أو إخطارات عن التنفيذ المتأخر.

[يلي ذلك المرفق]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية المشتركة
بين اتفاق وبروتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من)

[...]

**الفصل الرابع
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة
وتؤثر في التسجيلات الدولية**

[...]

*القاعدة 22
وقف آثار الطلب الأساسي
والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي*

[...]

(2) [*تدوين الإخطار وإرساله؛ وشطب التسجيل الدولي*]

[...]

(ب) إذا كان أي أخطار مشار إليه في الفقرة (1)(أ) أو (ج) يتطلب شطب التسجيل الدولي ويستوفي شروط الفقرة المذكورة، وجب على المكتب الدولي أن يشطب التسجيل الدولي من السجل الدولي بقدر ما تسمح بذلك التدابير المطبقة. كما يتعين على المكتب الدولي أن يلغي بالقدر نفسه التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية أو تقسيم مدون تحت التسجيل الدولي الملغى، عقب الإخطار المذكور، والتسجيلات الناجمة عن عملية دمج.

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 27
تدوين تعديل أو شطب والإخطار به؛
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص*

[...]

(2) *[تدوين تغيير جزئي في الملكية]* (أ) يدوَّن في السجل الدولي التنازل عن التسجيل الدولي أو نقله بطريقة أخرى بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات فقط أو بعض الأطراف المتعاقدة المعيَّنة فقط، ويكون للتدوين رقم التسجيل الدولي الذي تم التنازل عن جزء منه أو نقل الجزء بطريقة أخرى.

(ب) يُشطب أي جزء تم التنازل عنه أو نقله بطريقة أخرى من رقم التسجيل الدولي المعني، ويدوَّن كتسجيل دولي منفصل.

(3) [حذفت]

[...]

*القاعدة 27(ثانيا)
تقسيم تسجيل دولي*

(1) *[التماس تقسيم تسجيل دولي]* (أ) يتعين أن يقدّم التماس صاحب التسجيل الدولي لتقسيم تسجيل دولي فيما يتعلق ببعض السلع والخدمات فقط بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المناسبة، مكتبُ ذلك الطرف المتعاقد، فور أن يرتئي ذلك المكتب أن التقسيم الذي يلتمس تدوينه يستوفي المتطلبات الواردة في قانونه المنطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم.

(ب) يتعين أن يبيّن الالتماس ما يلي:

"1" الطرف المتعاقد للمكتب الذي يقدّم الالتماس،

"2" اسم المكتب الذي يقدم الالتماس،

"3" رقم التسجيل الدولي،

"4" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"5" أسماء السلع والخدمات التي ستُفصل، مجمَّعةً في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات،

"6" التاريخ الذي تلقي فيه المكتب الالتماس من صاحب التسجيل الدولي وتاريخ نفاذ التقسيم، إن وجد، في الطرف المتعاقد المعين

"7" قيمة الرسم المسدد وطريقة تسديده، أو تعليمات لاقتطاع المبلغ المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي يجرى التسديد أو يصدر التعليمات.

(ج) يتعين أن يوقّع الالتماس المكتبُ الذي يقدّم الالتماس، وفي حال كان المكتب يقتضي ذلك، يجب أن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضا.

(د) يجوز لأي التماس مٌقدّم بناء على هذه الفقرة [أن يتضمن][يشفع بـ] بيان يرسل وفقا للقاعدة18 (ثانيا) أو القاعدة 18(ثالثا) بالسلع والخدمات المذكورة في الالتماس.

(2) *[الرسم]* يتعين أن يخضع تقسيم التسجيل الدولي لتسديد الرسم المحدد في البند 7.7 من جدول الرسوم.

(3) *[الالتماس المخالف للأصول]* (أ) إذا لم يستوف الالتماس المتطلبات المطبقة، يتعين على المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي قدّم الالتماس إلى استدراك المخالفة وفي الوقت ذاته أن يبلغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) وإذا لم يستدرك المكتب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة طبقا للفقرة الفرعية (أ)، يتعين اعتبار الالتماس متروكا ويتعين على المكتب الدولي إخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ صاحب التسجيل الدولي وردّ أي رسم مسدد، بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسم المقرّر في الفقرة (2).

(4) *[التدوين والإخطار]* (أ) في حال كان الالتماس يستوفي المتطلبات المطبقة، يتعين على المكتب الدولي تدوين التقسيم، وإنشاء تسجيل دولي جزئي في السجل الدولي، وإخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته إبلاغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يتعين تدوين تقسيم التسجيل الدولي بالتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الالتماس، أو بالتاريخ الذي استُدركت فيه المخالفة المشار إليها في الفقرة (3)، حسب ما ينطبق.

(5) *[الالتماس الذي لا يعتبر التماساً]* لا يعتبر التماساً أي التماس لتقسيم تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيَّن إذا لم يمكن معيَّنا أو لم يعد معيَّنا بالنسبة إلى أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الالتماس.

(6) *[الإعلان بأن الطرف المتعاقد لن يقدّم التماسات التقسيم]* يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينصّ قانونه على تقسيم طلبات تسجيل علامة وتسجيلات علامة أن يخطر المدير العام، قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول، بأنه لن يقدّم إلى المكتب الدولي الالتماس المشار إليه في الفقرة (1). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

*القاعدة 27(ثالثا)
دمج التسجيلات الدولية*

(1) *[دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية]* في حال كان الشخص الطبيعي أو المعنوي نفسه مدوّنا كصاحب تسجيلين أو أكثر من التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية، يتعين دمج هذه التسجيلات بناء على التماس يقدمه هذا الشخص، مباشرة أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. ويتعين تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المعنية. ويتعين على المكتب الدولي أن يخطر بذلك مكاتب الطرف أو الأطراف المتعاقدة المعينة التي يمسها التغيير وأن يبلغه في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي قدمه إن وجد.

(2) *[دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي]* (أ) يتعين دمج تسجيل دولي ناجم عن تقسيم في التسجيل الدولي الذي انقسم عنه بناء على التماس من صاحب التسجيل الدولي يُقدم معن طريق المكتب الذي قدم الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانيا)، شريطة أن يكون نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي هو صاحب التسجيل الدولي المدون في التسجيلين الدوليين المذكورين أعلاه وشريطة أن يرتئي المكتب المعني أن الالتماس يستوفي متطلبات قانونه المنطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم. ويتعين تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المعنية. ويتعين على المكتب الدولي أن يخطر بذلك المكتب الذي قدم الالتماس ويخطر في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينصّ قانونه على دمج تسجيلات العلامة أن يخطر المدير العام، بأنه لن يقدّم إلى المكتب الدولي الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (1). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

[...]

**الفصل السابع
الجريدة وقاعدة البيانات**

*القاعدة 32
الجريدة*

(1) *[معلومات بشأن التسجيلات الدولية]* (أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"8"(ثانيا) التقسيم المدون بناء على القاعدة 27(ثانيا)(4) والدمج المدوّن بناء على القاعدة 27(ثالثا)؛

[...]

"11" المعلومات المدوّنة بناء على القواعد 20 و20(ثانيا) و21 و21(ثانيا) و22(2)(أ) و23 و27(4) و40(3)؛

[...]

[...]

(2) *[معلومات بشأن بعض المتطلبات الخاصة وإعلانات الأطراف المتعاقدة]* ينشر المكتب الدولي في الجريدة ما يلي:

"1" كل إخطار يجرى بناء على أحكام القواعد 7 أو 20(ثانيا)(6) أو 27(ثانيا)(6) أو 27(ثالثا)(2)(ب) أو 40(6) وكل إعلان يجرى بناء على أحكام القاعدة 17(5)(د) أو (ﻫ)؛

[...]

[...]**الفصل التاسع
أحكام متنوعة**

[...]

*القاعدة 40
الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية*

[...]

(6) *[عدم التوافق مع القوانين الوطنية]* إذا كانت الفقرة(1) من القاعدة 27(ثانيا) أو الفقرة 2(أ) من القاعدة 27(ثالثا) غير متوافقة مع القانون الوطني في ذلك الطرف المتعاقد، في تاريخ دخول هذه القاعدة حيز النفاذ أو في التاريخ الذي يصبح فيه طرف متعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول، لا تطبق الفقرة أو الفقرات المعنية، حسب الحالة، بالنسبة للطرف المتعاقد طالما كانت غير متوافقة مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر ذلك الطرف المتعاقد المكتب الدولي بذلك قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاقية أو البروتوكول. ويتعين سحب هذا الإخطار فورما تصبح الفقرة أو الفقرات المعنية متوافقة مع القانون الوطني سالف الذكر.

[...]

**التعديلات المقترح إدخالها على جدول الرسوم**

**جدول الرسوم**

(نافذ اعتباراً من)

*بالفرنكات السويسرية*

[...]

7. *تدوينات متنوعة*

[...]

7.7 تقسيم تسجيل دولي 177

[...]

**التعديلات المقترح إدخالها على التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول الاتفاق**

**التعليمات الإدارية لتطبيق
اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات
وبروتوكول الاتفاق**

(نافذة اعتباراً من)

[...]

**الجزء السادس
ترقيم التسجيلات الدولية**

*البند 16: الترقيم بعد تقسيم أو تغيير جزئي في الملكية*

(أ) يتعين أن يحمل التسجيل الدولي المنفصل الناجم عن تدوين تغيير جزئي في الملكية أو تقسيم رقم التسجيل الدولي الذي خضع جزء منه لتغيير في الملكية أو تقسيم، يليه حرف لاتيني كبير.

(ب) [حذفت]

*البند 17: الترقيم بعد دمج التسجيلات الدولية*

يكون للتسجيل الدولي الناجم عن دمج تسجيلات دولية وفقاً للقاعدة 27(ثالثا) رقم التسجيل الدولي الذي خضع جزء منه لتغيير في الملكية أو تقسيم ، يليه حرف لاتيني كبير عند الاقتضاء.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. الوثيقة MM/LD/WG/13/4 " اقتراح لإضافة إمكانية تدوين التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيل الدولي" . [↑](#footnote-ref-1)
2. الوثيقة MM/LD/WG/13/9 "ملخص الرئيس" [↑](#footnote-ref-2)
3. الوثيقة Document MM/LD/WG/13/COM2 "تعليقات سويسرا على التقسيم" [↑](#footnote-ref-3)
4. الوثيقة Document MM/LD/WG/13/COM1 "تعليقات الجمعية الدولية للعلامات التجارية على التقسيم" [↑](#footnote-ref-4)
5. بيان بمنح الحماية وارد في القاعدة 18(ثالثا)(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة. [↑](#footnote-ref-5)